

المحرر الوجيز

@ 161 @ الرفع وإن كان القياس عند سيويه النصب وأما الفراء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه والخبر في قوله ! 2 2 ! لأن المعنى ! 2 2 ! مجلودان بحكم □ الرفع على هذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة وإن شئت قدرت الخبر ينبغي أن يجلدوا وقرأ ابن مسعود والزان بغير ياء وقدمت ! 2 2 ! في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنى النساء أفشى وكان لأمرء العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك وإذا العار بالنساء إذ موضعهن الحجة والصيانة فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما والألف واللام في قوله ! 2 2 ! للجنس وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الآذى اللتين في سورة النساء وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة الناسخ السنة المتواترة في الرجم وقالت فرقة بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأه عمر في المنبر بمحضر الصحابة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقال إنا قرأناه في كتاب □ واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه وقال الحسن بن أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت بزيادة فالمحصن على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرحم وهو قول علي بن أبي طالب وفعله بشراحة ودليلهم قول النبي صلى □ عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرحم ويرد عليهم فعل النبي صلى □ عليه وسلم حيث رجم ولم يجلد وبه قال جمهور الأمة إذ فعله كقوله رفع الجلد عن المحصن وقال ابن سلام وغيره هذه الآية خاصة في البكرين . .

قال الفقيه الإمام القاضي لأنه لم يبق من هذا حكمه إلا البكران واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى □ عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ويقولون على ابنك جلد مائة واستدلوا على أنها غير عامة بخروج الإماء والعبيد وغيرهم منها وقد تقدم بسط كثير من هذه المعاني في سورة النساء والجلد يكون والمجلود قاعد عند مالك ولا يجرء عنده إلا في الظهر وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف وهو قول علي بن أبي طالب ويفرق الضرب على كل الأعضاء وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل ويترجح قول مالك رحمه □ بقول النبي صلى □ عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك وقول عمر أو لأوجعن مثناك ويعرى الرجل عند مالك والنخعي وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيرهم يرون أن يضرب على قميص وهو قول عثمان وابن مسعود أيضا وأما المرأة فتستر قولاً واحداً وقرأ الجمهور رأفة همزة ساكنة على وزن فعلة وقرأ ابن كثير رأفة على وزن فعلة بفتح العين وقرأ عاصم

ايضا رآفة على وزن فعالة كسامة وكآبة وهذه مصادر أشهرها الأولى من رآف إذا أرق ورحم
وقرأ الجمهور تأخذكم بالتاء من فوق وقرأ أبو عبد الرحمن يأخذكم بالياء من تحت واختلف
الناس في الرأفة المنهي عنها فيم هي فقال أبو مجلز ولاحق بن حميد ومجاهد وعكرمة وعطاء
هي في إسقاط الحد أي أقيموه ولا بد وهذا تأويل ابن عمر وابن جبير وغيرهما ومن رأيهم أن
الضرب في الزنا والفرية والخمر على نحو واحد وقال قتادة وابن المسيب وغيرهما الرأفة
المنهي عنها هي في تخفيف الضرب عن الزناة ومن رأيهم أن يخفف ضرب الخمر والفرية ويشدد
ضرب الزنا وقال سليمان بن يسار